كتاب الوديعة والعارية[1]

اعلم أن الوديعة أمانة محضة، والمودع مؤتمن ولا ضمان عليه إلا أن يتعدى.

وأما العارية فهي تمليك منافع العين، وهي ضربان كالرهن: ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه.

فما يغاب عليه: يضمن ولا يصدق في تلفه، إلا أن يقوم له بينة على ذلك.

---

(1) العارية لغة: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري، بالتشديد والتخفيف.

قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضا. قال الشاعر الطويل:

فأخلف وأتلف إنما المال عارة

وكله مع الدهر الذي هو آكله

قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار، وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى الإعارة، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب.

وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه: إذا تداولوه بينهم. وحاصل الأمر أن العارية: تدواول الشيء عاية: أعطاه إياه، فعل به مثل ما فعل صاحبه على أن يعيده.

انظر: الصحاح 2/ 761، لسان العرب 4/ 622.

اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: تمليك المنافع بغير عوض، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير.

عرفها الشافعية بأنها: اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها، بشروط مخصوصة.

عرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.

عرفها الحنابلة بأنها: العين المعارة من مالكها، أو مالك منفعتها، أو مأذونها في الانتفاع بها مطلقا، أو زمنا معلوما بلا عوض.

انظر: تبيين الحقائق 5/ 83، المحلى على المنهاج 3/ 17، مواهب الجليل 5/ 268، كشاف القناع 4، 62، أسهل المدارك 3/ 29، مجمع الأنهر 2/ 345-346.

وما لا يغاب عليه: لا يضَمن، إلا أن يتعدى أو يخالف ما أمر به.

وهي جائزة في جميع الأشياء إلا في الخروج، وما لا يعرف بعينه من المكيل والموزون، وأما العين فعاريته قرضه.